

ما الحكم الشرعي في الرهن؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما هو الحكم الشرعي في هذه السورة؟ رهن احد الاشخاص ارضا زراعية معلومة المساحة بمبلغ معين لاحد الناس في حين قدرته على سداد المبلغ ويستلم المرتهن الارض ويقوم باستثمارها ويأخذ انتاجها لنفسه ولا يعطى الراهن - 00:00:00

منه شيئاً وذلك لحين سداد مبلغ الرهن. وقد تطول مدة الرهن الى عشرات السنين ولا يسلم المرتهن الارض لصاحبها الا بعد ان تأخذ مبلغ الرهن كاملاً. فاولاً ما حكم هذا الانتاج الذي يحصل عليه المرتهن طول هذه المدة؟ هل هو ربا محظى ام حلال - 00:00:20

وماذا يفعل من فعل هذا ان كان هذا الفعل محظى يجب التوبة منه. وثانياً ما موقف الراهن الذي اجبرته ظروفه المالية على هذا رهن وثالثاً ما موقف الشهود على العقد الخاص بهذا الرهن؟ علماً بان الراهن يقر في العقد بأنه اباح للمرتهن منفعة - 00:00:40

هذه الارض لا حصة ولا اجرة لحين سداد المبلغ. افیدونا جزاكم الله خيراً. انتفاع المرتهن بالرهن فيه تفصيل. نعم. او اولاً اذا كان انتفاعه به بغير اذن راهن فهذا لا يجوز بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم - 00:01:00

الا بطيبية من نفسه. ولقوله صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في بلدكم هذا قال في شهركم هذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. والاحاديث في هذا كثيرة فلا يجوز للمرتهن - 00:01:20

ان ينتفع بالرهن بغير اذن راهن. قال في المغني لا نعلم في هذا خلافاً. يعني بين اهل العلم. اما اذا اذن المرتهن اما اذا اذن راهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن فان كان الدين دين قرظ فانه لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن الراهن - 00:01:40

لانها ليصبح من الربا. قوله صلى الله عليه وسلم كل قاظ جر نفعاً فهو ربا. والحديث ان كان فيه مقال ولكن اجماع اهل العلم على ذلك ان المقرظ لا يجوز ان ينتفع من مال المقترض بشيء بسبب القرض ويكون هذا من الربا. نعم. ولا - 00:02:00

كتابة هذا الشيء ولا الشهادة عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته وهذا من الربا

فاما كان الدين قرضاً ورهن المقترض شيئاً عند المقرظ فلا يجوز له الانتفاع به سواء اذن او لم يأذن - 00:02:20

لان هذا من الربا. اما اذا كان الدين غير قرض بان كان ثمن مبيع مثلاً وما اشبه ذلك واذن له في الانتفاع به فلا حرج عليه في ذلك لعدم المحظور والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:02:40